الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

D.G.E.L.F
La direction Générale des Etudes et de la législation fiscale
الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

مـــن وزيـــرة المـــاليـــة

19/09/2024 **N° 1047**

إلـــى

المـوضوع: حول الاعفاء من الأداء على القيمة المضافة في إطار مشروع ممول بهبة.

المـرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 9 سبتمبر 2024.

تبعا لمكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب إبداء الرأي حول الأحكام الجبائية الواردة بمشروع اتفاقية الشراكة المزمع إبرامها بين البنك والبنك للاستثمار لتمويل خدمات الاستشارة والمساندة الفنية في إطار إنجاز مشروع " "]، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى مشروع الاتفاقية المذكور يتبين ما يلي:

- تمّ إبرام عقد تمويل (قرض) بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة والبنك للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي " " بمبلغ قدره 170 مليون أورو.
- يهدف المشروع المذكور إلى المساهمة في الإنعاش الاقتصادي وتمكين المؤسسات من التمويلات لبعث المشاريع والتقليص من الفوارق الاجتماعية الديمغرافية المتعلقة خاصة بالجنس والعمر والإعاقة.
- يعتزم البنك تمويل خدمات الاستشارة والمساندة الفنية في إطار هبة من موارده الذاتية لفائدة البنك بصفته وحدة التصرف في مشروع " " ومكلف بتخصيص القروض لفائدة المستفيدين النهائيين وفقا لقواعد وشروط عقد التمويل.
- تتمثل خدمات المساندة الفنية في تطوير السياسات والإجراءات والمعدات اللازمة لضمان حسن تخصيص القروض وإسنادها وتطوير منظومة متابعة للتخصيصات وتصميم منهجية لتقييم منظومات التصرف البيئية والإجتماعية " Système de gestion

العنوان : 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس- بلفيدير
Adresse : 87 avenue taieb mhiri belvedere1002 Tunis
الهاتف : 71.783.786 Tél
الفاكس : 71.790.550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

environnementale et sociale" المزمع إرساءها من قبل المؤسسات المالية في إطار تنفيذ المشروع المذكور.

- تنص الفقرة 2.2 من الفصل 2 من مشروع الاتفاقية على أنّ المبالغ الممنوحة في إطار الهبة المسندة من البنك تشمل كلفة الخدمات فقط ولا تمول الأداءات غير المباشرة بمافي ذلك الأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد ومعاليم التوريد والأداءات المشابهة المستوجبة بالبلاد التونسية. ويتحمل البنك كلفة الأداءات ،عند الإقتضاء، من موارده الخاصة دون اللجوء إلى البنك أو الهبة المسندة.

- تنص الفقرة 2.3 من الفصل 2 من مشروع الاتفاقية على أنّ البنك يتولى إبرام عقود إسداء خدمات المساندة الفنية مع المستشارين والمزودين ويقر البنك على أنه لن يكون أحد أطراف العقد وليس له كذلك الحق في إلزام أحد الأطراف بتنفيذ شرط من شروط العقد بشكل مباشر.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيّات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إقتناءات البنك من الخدمات على غرار خدمات المساندة الفنية المنجزة في إطار مشروع " " والممولة بهبة من قبل البنك وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة البنك .

وبالتالي فإنّ الإعفاءات الواردة بمشروع الإتفاقية والمتعلقة بإعفاء من الأداء على القيمة المضافة خدمات المساندة الفنية الممولة بهبة لفائدة البنك لا تثير ملاحظات من جانبي باعتبارها تتماشى مع التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشلالي